ويعدم عند عدمه قيل ولا يعتبر في العلية اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة
لا نفسها كالحدة للمسكر المخصوص فتعدم العلة اذ ترتب معه وجودا وعدما اولى فيحتمل
خلافه حيث علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكل ذلك قليل ذلك فله عند
مناسبته الوصف كالاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا للاكثر انه ظني اذ القطع
بعدم الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما هو اولى
منه بافادة تلك العلية بل يكفيه الاصل ان يقع احتمال ما يستدل ليما هو اولى
منه بخلاف ما تقدم في الشبه وان ابدا المعترض وصفا اخر ايضا غير المدار
ثم جاء في المستدل ابطاله بوجه عليه انه المعترض حيث يكون
وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه
صح ابداء عنده مانع العلتين وبجوزهما او الى فرع اخر طلب الترجيح
من خارج لتعارض الوصفين حينئذ الثامن من مسالك العلة الطرد وهو
مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى
القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن اي بخلاف الماء فيبنى القنطرة
على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وان كان
مطردا لا نقض عليه ورده اكثر من العلماء على رده لا قبل المناسبة عنه قال العلماء
فياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه
تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارن الحكم الو
صف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية فيقبل الحكم في صورة النزاع وعليه
جماعة كالعراقيين وكثير من العلماء وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة
لافادة العلية وقال الكرخي يفيد المناظر دون الناظر لنفسه
لان [illegible] في مقام الاثبات التاسع من مسالك
العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل بالوصف
فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او
تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد
ويناط الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين وتمثيل

لذلك

لذلك بحديث الاعرابي في المواقعة في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا حذفا
خصوصها عن الاعتبار وناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها
من اوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل
عن الاعتبار واناط الكفارة به اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها
كتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان سارق بانه وجد منه
اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية وتخريجه اي المناط مر في مبحث
المناسبة وفرقه عن الثلاثة كعادة الطلبية والعاشر من مسالك العلة الغاء
الفارق بان يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشترك فيه الاصل والفرع
في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تأثير لها في منع السراية فتثبت
السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغاء الفارق والدوران والطرد على
القول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة لا تعين ولا تعين
جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تفيد بواحد منها بخلاف المناسبة
خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأتي القياس بعلية وصف
ولا العجز عن افساده دليل عليته على الراجح فيهما وقيل نعم فيهما اما الاول
فلان القياس مامور به لقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج به فيه
عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجيب بانه انما يتعين عليته
ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بالقياس وليس كذلك واما الثاني فبالقياس على
المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب
بالعجز هناك من الخلق وهنا من الخصم القوادح اي هذا مبحثها
وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة
بان وجدت في صورة فلا يوجد الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه في انه
قادح في العلة ويسمى النقض وقالت الحنفية لا يقدح فيها ويسمونه تخصيص
العلة وقيل لا يقدح في المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها وما وجد له

Copyright © King Saud University